



القضاء يعلن انتهاء المرحلة الثانية من مسابقة (قاضي صلح) ويفتح باب التظلمات



إنه تم تصحيح أوراق الاختبار من قِبَل اللجنة العلمية التي كُلِّفَت بوضع الأسئلة. ومن المتوقع الإعلان عن نتائج المتأهلين من المرحلة الثانية لخوض المرحلة الأخيرة المتمثلة في المقابلات الشفوية بعد انتهاء مدة استقبال التظلمات والنظر فيها.

الأربعاء الموافق 2023/07/19م حتى نهاية دوام يوم الاثنين الموافق 2023/07/24م. يذكر أن عدد المتقدمين للاختبار التحريري (91) متسابقاً من أصل (95) متسابقاً انطبقت عليهم الشروط، واجتازوا الاختبار المحوسب، حيث

الامتحان الكتابي إلى المتقدمين للمسابقة عبر رسائل نصية على هواتفهم المحمولة. ونَبَّه المجلس الأعلى للقضاء على أنه يستقبل الاعتراضات (طلبات التظلم) على نتيجة الامتحان الكتابي لدى الأمانة العامة له ابتداء من يوم

إسراء الرّملي - المجلس الأعلى للقضاء

أعلن المجلس الأعلى للقضاء انتهاء المرحلة الثانية من مسابقة (قاضي صلح) لعام 2023 المتمثلة في الامتحان التحريري، مبيناً أنه تم إرسال نتيجة

القضاء يحدّد متطلبات إقامة مجمع محاكم الوسطى مع الإدارة العامة للأبنية والمرافق

إسراء الرّملي - المجلس الأعلى للقضاء

محكمة، ونظارات وموقف للسيارات، على أن يضم الطابق الأرضي دائرة تنفيذ محاكم الوسطى بالإضافة إلى كاتب العدل. وحسب الخطة التشغيلية، سيُخصّص الطابق الأول لقاءات محكمة الصلح والأقسام التابعة لها، على أن يشتمل الطابق الثاني على محكمة البداية وقاعاتها وأقسامها، وتم التأكيد على سرعة إنجاز التصميم اللازم للمشروع وتنفيذها؛ حتى يتمكن القضاء من جلب التمويل اللازم لإنشاء مجمع محاكم الوسطى في أسرع وقت ممكن، كما أنه تم تخصيص أرض في المحافظة الوسطى لإنشاء مجمع محاكم نظامية ومحاكم شرعية ومقرّ للنياحة العامة.

اجتمع مدير المحاكم العام المهندس ماهر الرفاتي مع الإدارة العامة للأبنية والمرافق في وزارة الأشغال، ممثلة بمديرها المهندس سامي أبو غالي وعدد من مهندسي التصميم والإشراف؛ لتحديد متطلبات إقامة مجمع محاكم الوسطى، ودراسة المساحات المطلوبة للمباني من حيث عدد الأقسام وساحات الانتظار ونقاط المراجعة للمتقاضين. حيث أفاد الرفاتي أن تصميم المبنى سيتكوّن من طابق سفلي (بدروم) وطابق أرضي وطابقين مكّبرين، موضحاً أن الطابق السفلي (البدروم) سيُخصّص للمخازن وغرف الأرشفة لكل

مبادئ قضائية

1. المقرر في قضاء محكمة النقض أن محكمة أول درجة لها السلطة التقديرية في تقدير العقوبة بين حدّيها الأدنى والأقصى في حدود المعقول، وقد أعطت المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 للمحكمة...



المقالات والإضاءات والحوارات الواردة في حقول
جريدة القضاء إنما تعبّر عن آراء كاتبها، ولا تعكس
بالضرورة سياسات المجلس الأعلى للقضاء، ولا المحاكم
المنضوية تحت مظله.



@hjcps

المجلس الأعلى للقضاء
High Judicial Council





بداية غزة تجتمع مع نقابة المهندسين لمناقشة أعمال الخبراء



إسراء الرّملي - المجلس الأعلى للقضاء

أوضح رئيس محكمة بداية غزة المستشار إيهاب عرفات نطاق أعمال الخبراء والمنهجية الواجب اتباعها في إعداد تقارير الخبرة، بالإضافة إلى آلية اختيار الخبراء، مؤكداً على وجوب تحديد المصدر الفني الذي استقى منه القاضي أسباب حكمه، باعتبار أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي يستعين بها القاضي على المسائل الفنية.

جاء ذلك خلال اجتماع عقده رئيس المحكمة بحضور وفد من نقابة المهندسين، ضمّ القاضي حمدان الدحود رئيس الهيئة الثانية في محكمة بداية غزة، والدكتور محمد عرفة نقيب المهندسين، والمهندس إبراهيم رضوان رئيس مركز التحكيم الهندسي، والمهندس ماهر حرز الله أمين سر المركز، ولفيفاً من مهندسي المركز. واتفق المجتمعون على اعتماد آلية ناجزة وسريعة للمخاطبة وفق عنوان موحد في مراسلة الخبراء المهندسين أو الخبير

المرجح لذلك بحسب مهامهم المسندة إليهم بموجب قرار المحكمة، وضرورة الوقوف على النصوص القانونية المنظمة لأعمال الخبراء في الباب الثامن من قانون البينات رقم (4) لسنة (2001م). وناقش الحضور نطاق أعمال الخبير الهندسي والمنهجية الواجب اتباعها في إعداد التقارير مؤكداً على ضرورة الالتزام بالمواعيد التي تحددها المحكمة، مع أهمية التواصل مع المحكمة لاتخاذ المقتضى القانوني في تجاوز العقبات التي تحول دون إتمام العمل وفق

قانون البينات رقم (4) لسنة (2001م). هذا، وأكد الحضور على عقد ورشات عمل دورية بين قضاة محكمة بداية غزة والنقابة؛ لتوثيق التقارير، وفقاً لما جاء في الباب الثامن من قانون البينات المذكور، والذي يشير إلى دور الخبرة كأحدى طرق الإثبات؛ تجنباً للطعن وإبطال التقارير. ختاماً، اتفق المجتمعون على مدّ جسور التواصل والتعاون المثمر بين المحكمة والنقابة، ومعالجة الإشكالات المستجدة، والتأكيد على العمل بمخرجات الاجتماع.

خلال زيارتها التفقدية لنظارة مركز الشرطة

صلح دير البلح تراقب أداء العاملين وأوضاع الموقوفين والنزلاء



إسلام أبو سيدو - المجلس الأعلى للقضاء

أجرى سعادة المستشار خليل بكري قاضي محكمة صلح دير البلح برفقة محمود الزين رئيس قلم المحكمة، وعبد الله تيم رئيس قسم الجوازات، جولة تفتيشية لنظارة مركز شرطة دير البلح؛ للاطلاع على أوضاع الموقوفين والنزلاء، ومتابعة وضعهم القانوني ومدى ملائمة أماكن التوقيف وفق نصوص القانون.

وناقش الوفد المسائل المتعلقة بالنزلاء والأحكام القضائية الصادرة بحقهم، والتحقق من تنفيذها على الوجه المبين في القانون، والتأكد من مدى حصولهم على حقوقهم القانونية داخل مراكز التوقيف والسجن، ومراقبة أداء العاملين فيها.

وعن سير الأوضاع بمركز التوقيف، قال القاضي بكري: إن التفتيش على النظارات وأماكن التوقيف يأتي من باب متابعة تنفيذ صحيح القانون، ومتابعة أحوال النزلاء، والاستماع إلى الشكاوى، ومعالجة أي خلل، والتأكيد على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات. وشملت الجولة تفقد غرف النزلاء والعيادة الصحية في النظارة، كما تفقد الوفد الأقسام والمرافق، واستمع إلى شكاوى النزلاء بخصوص ظروف توقيفهم، مؤكداً على ضرورة اتباع الإجراءات والأصول القانونية عند تنفيذ الأحكام القضائية، وصيانة حقوق النزلاء المكفولة قانوناً، وتمّ بحث هذه الشكاوى ودراستها مع مدير المركز. وأكد بكري أن القضاء يعمل جاهداً

ويسعى باستمرار إلى تحسين أوضاع النزلاء، سواء كانوا موقوفين أو محكومين، وأنهى بكري جولته معرباً عن شكره للعاملين في الأجهزة الأمنية على تعاونهم وتسهيلهم لمهام التفتيش، ويذكر أنّ هذه الزيارات تأتي لتفقد أحوال النزلاء طبقاً لقانون السلطة القضائية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وبناءً على توجيهات رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون إلى إجراء جولات تفقدية لمراكز الإصلاح والتأهيل في المحافظات؛ للاطمئنان على أوضاع النزلاء القانونية، وأماكن توقيفهم ومدى ملائمتها، ورفع تقرير عن كل زيارة بالإجراءات المتخذة خلالها.

تنفيذ شمال غزة تجتمع مع الشرطة القضائية سعياً لتجويد العمل وتذليل العقبات

إسراء الرّملي - المجلس الأعلى للقضاء

أكد القاضي نور الدين المدهون على أهمية سبل تعزيز التعاون المشترك بين دائرة التنفيذ والشرطة القضائية؛ بما يضمن تطوير العمل وتجويده وتذليل العقبات التي تعترض العمل وحل المعوقات التي تواجه الجمهور. جاء ذلك خلال اجتماع عقده مع مدير الشرطة القضائية في محافظة شمال غزة المقدم حمادة أبو قمر؛ بحضور مأمور التنفيذ الأستاذ جمال النمرة. وقد ناقش المجتمعون آلية تنفيذ المهمات بالقوة الجبرية؛ وتنفيذ أوامر الحبس، وسرعة تنفيذ

قرارات منع السفر والغاؤه، وغيرها، وصولاً إلى مخرجات تضمن سهولة الإجراءات وسرعتها، وتذليل المعوقات التي تواجه الجمهور. هذا وأشاد القاضي نور الدين المدهون بعمل الشرطة القضائية والتعاون المشترك المستمر معهم، مثنياً العلاقة الوطيدة بين دائرة التنفيذ والشرطة القضائية ووصفها بالعلاقة التكاملية.

وبدوره أكد المقدم حمادة أبو قمر حرص الشرطة القضائية على تنفيذ ما هو مطلوب في سبيل تحقيق العدالة، مثنياً حسن التعاون وسرعة التواصل بين دائرة التنفيذ والشرطة القضائية.

بداية رفع والشرطة الفلسطينية تبحثان سبل التعاون المشترك لترسيخ سيادة القانون



إسراء الرّملي - المجلس الأعلى للقضاء

به، مثنياً الدور الكبير للشرطة القضائية في تنفيذ تلك الأحكام، ومبينة العلاقة التكاملية بين القضاء والشرطة القضائية. كما وأشادت بدور قيادة شرطة محافظة رفح، وحرصها على تطوير الكوادر الشرطية، وأقسام التحقيق خاصة، لما لها من دور أساسي في بناء الملف الجزائي، وحسن سير العدالة.

من جانبه أكد العميد القاضي على العلاقة التكاملية بين السلطة القضائية وجهاز الشرطة، مشيراً إلى أن هذا الربط التكاملي يأتي لتحقيق سياسة الردع العام، والحفاظ على الأمن المجتمعي بتطبيق القانون وإرساء مبادئ العدل على كافة شرائح المجتمع.

بحثت محكمة بداية رفح برئاسة القاضي سوزان عقل وبمشاركة القاضي أسامة أبو جامع خلال زيارة لقيادة الشرطة الفلسطينية برفح سبل تعزيز العلاقة بينهما لتقديم أفضل خدمة ممكنة للقضاء والأمن وترسيخ سيادة القانون، وكان في استقبالهم العميد رياض القاضي مدير شرطة محافظة رفح ونائبه العقيد علاء أبو وعدد من مدراء الدوائر المتخصصة، ولفيف من ضباط الشرطة.

من جهتها أكدت القاضي عقل أن القضاء يهدف إلى صون حقوق الأفراد وكفالة حرياتهم، وأنّ تنفيذ الأحكام بحق المخالفين هو أمر مقدس لا يجوز المساس





والظروف المحيطة بالواقعة، وإن محكمة أول درجة لم تخرج عن صلاحياتها المخولة لها قانوناً. وحيث أن قضاء محكمة الاستئناف بغزة لم يصادف قبولاً لدى الطاعن / النائب العام فبادر بتاريخ 20/12/2015م للطعن فيه بطريق النقص أمام هذه المحكمة بالطعن المائل رقم 101/2015 لعدم كفاية الأسباب الموجبة، شارحاً أن محكمة البداية وتبعتها محكمة الاستئناف بغزة قد خالفتا نص المادة (2/5) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 والتي تنص على أنه: «يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها»، طالباً بالنتيجة نقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف بغزة للحكم فيها من جديد وبهيئة مغايرة.

وحيث أن المطعون ضده تقدم وكيله بلائحة جوابية رداً على لائحة الطعن تضمنت فيما تضمنته أن قرار محكمة الاستئناف جاء سليماً ومستنداً لصحيح نصوص القانون ولم يخالف نص المادة 5 فقرة 2، وأن محكمة الاستئناف لم تخالف القانون كون أن من صلاحياتها الاكتفاء بمدة التوقيف، وإن هناك متهم آخر تم الإفراج عنه منذ ما يزيد عن ثمانية أشهر واكتفت المحكمة بمدة التوقيف بالنسبة للمتهم الآخر منتهياً لطلب الحكم برفض الطعن.

وحيث إن هذه المحكمة وقد اطلعت على الأوراق ودققته ترى أن الطعن الراهن يقوم على سبب واحد وهو عدم كفاية الأسباب الموجبة، وحيث أن المحكمة وقد اطلعت على أسباب الحكم المطعون فيه فإن محكمة الاستئناف قد أخذت بأسباب حكم محكمة أول درجة وأضافت إليها أسباباً جديدة، وأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة أول درجة لها السلطة التقديرية في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى في حدود المعقول (15/75 س.عليا)، وقد أعطت المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 للمحكمة صلاحية تخفيف العقوبة، كما أن المادة 42 من قانون العقوبات 36 أعطت المحكمة صلاحية النزول بالعقوبة إلى حد تراه مناسباً، بل أجاز نص المادة للمحكمة استبدال أي عقوبة باستثناء الإعدام بالغرامة، وأنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية من أن تستند في حكمها إلى الأسباب التي قام عليها الحكم المستأنف متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد جديد، وفي هذا الطعن فإن محكمة الاستئناف أخذت بأسباب محكمة الموضوع وأضافت إليها أسباباً أخرى، فإنه والحال كذلك فلا تثيرب عليها في ذلك، الأمر الذي يخلو معه الطعن المائل وارد على غير أساس مما يتعين معه رفضه.

فلهذه الأسباب

بسم الله

ثم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

حكم صدر تدقيقاً وأفهم بتاريخ 2016/10/27م.

رئيس المحكمة
المستشار
محمد الدريوي

عضو
المستشار
انعام انشاصي

عضو
المستشار
فاطمة المخللاتي

عضو
المستشار
عبد الفتاح الأغا

عضو
المستشار
أنور أبو شرح

السنة القضائية 2016م

في الطعن الجزائي رقم: 101/2015م

المبدأ

1.المقرر في قضاء محكمة النقض أن محكمة أول درجة لها السلطة التقديرية في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى في حدود المعقول، وقد أعطت المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 للمحكمة صلاحية تخفيف العقوبة، كما أن المادة (42) من قانون العقوبات لسنة 1936 أعطت المحكمة صلاحية النزول بالعقوبة إلى حد تراه مناسباً، بل أجاز نص المادة للمحكمة استبدال أي عقوبة باستثناء الإعدام بالغرامة.

2.ليس في القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية من أن تستند في حكمها إلى الأسباب التي قام عليها الحكم المستأنف، متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد جديد.

أمام السادة القضاة/ المستشار / محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين / انعام انشاصي وفاطمة المخللاتي وعبد الفتاح الأغا وأنور أبو شرح.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعن:الأستاذ/ النائب العام.

المطعون ضده: ص. ج. ع. ب.

الحكم المطعون هو الحكم الصادر من لدن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف رقم 741/2015 بتاريخ 25/11/2015م والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

تاريخ الإيداع: 2015/12/20م.

جلسة يوم: الخميس 2016/04/28م.

//القرار//

بعد الإطلاع على الأوراق تدقيقاً والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن حاز أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن وجيز وقائع الدعوى العمومية كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة قدمت الطاعن وآخر للمحاكمة أمام محكمة بداية دير البلح في القضية الجزائية رقم 72/2014 المراقبة لقضية شرطة دير البلح رقم 358/2013 بتهمة السرقة من زريبة مواشي بالإشتراك خلافاً للمواد 297/ب، 23 عقوبات 36، بوصف أنه وبتاريخ 29/7/2013م وبدائرة شرطة دير البلح سرق المتهمان من زريبة مواشي المجني عليه / وسام عبد الله عفانة الأموال (خروفي) المبنية الوصف والقيمة بالمحضر ومن ثم لاذا بالفرار بقصد حرمان مالكه منه حرماناً مطلقاً وذلك بوجه غير مشروع ومخالف للقانون.

وحيث أنه وبجلسة الأربعاء 16/9/2015م قررت محكمة بداية دير البلح انتداب المحامية / حنان الريم للدفاع عن المتهم (الطاعن) وتليت التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه فأجاب: مذنب حيث قررت المحكمة إدانة المتهم الأول (الطاعن) بالتهمة المسندة إليه في لائحة الاتهام بناءً على اعترافه، وبعد أن استمعت المحكمة لمرافعة الطرفين حكمت المحكمة بالاكتفاء بمدة توقيف المدان الأول / صالح جهاد عطية بهار اعتباراً من 4/8/2014م وحتى تاريخه في 16/9/2015م وإلزامه بدفع مبلغ مائة شكيل أتعاب المحامية المنتدبة. وذلك بسند من القول أن المدان (الطاعن) اعترف بالتهمة المسندة إليه بلائحة الاتهام في الجلسة الأولى وأبدى توبته وندمه، وتعهد بعدم مخالفة القانون ولا سوابق له وهو شاب في مقتبل العمر، وأن محكمة الموضوع ارتأت منحه فرصة لتقويم سلوكه.

وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنف / النائب العام فبادر بتاريخ 8/10/2015م لاستئنافه لدى محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائي رقم 741/2015 لعدم كفاية العقوبة، كون العقوبة التي قضت بها محكمة أول درجة لا تتناسب والعقوبة التي قرررها المشرع لهذا النوع من الجرائم الخطيرة وجاءت العقوبة منافية للعلة الرئيسية التي شرع القانون بالعقوبة وأقر بها الجزء الجنائي على مرتكبيها لمصلحة المجتمع، كما جاء الحكم المستأنف خالياً من الأسباب التي تبرر النزول بالعقوبة ملتمساً بنهاية صحيفة استئنافه الحكم بتشديد العقوبة المقضي بها.

وحيث أنه وبعد سماع المرافعة وبجلسة 25/11/2015م أصدرت محكمة الاستئناف بغزة حكمها القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف، وذلك على سند من القول أن الاستئناف ينصب على العقوبة وإن تقدير العقوبة هو من صلاحيات محكمة الموضوع ما لم تشطط أو تخالف القانون، وقد قامت محكمة أول درجة بتقدير العقوبة بعد أخذها بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمستأنف ضده

إضاءة قانونية

بقلم الباحث: يوسف مصباح خطاب

ما بين الإجراء الكاشف وبين الناقل، تاهت سُبُل التفرقة

ثانياً: الإجراء الكاشف للملكية:

يقصد به هو ذلك الإجراء الذي يكشف ويبين ملكية الشيء، ومن صاحبه، فهو إجراء مفاده كاشف عن صاحب الشيء، فإن عقد الاتفاق على بيع هو إجراء كما سبق أن وضعنا هو ناقل للملكية، أما الإجراء الكاشف يكون مثل التسجيل في دائرة الطابو، فهذا التسجيل كاشف للملكية صاحب الشيء، أو كما في التشريع المصري فإن إجراء إشهار الإرث هو من الإجراءات الكاشفة للملكية سيما بالقياس على مشرعنا، وأيضاً فإن الحكم الصادر في دعوى إزالة الشيوع هو من الإجراءات الكاشفة للملكية.

أولاً: الإجراء الناقل للملكية:

هو ذلك الإجراء الذي يقصد منه التصرف والتخلي لطرف آخر، أو ربما هو سلوك من شخص صار به إلى الكسب دون إرادة آخر، فإن عقد البيع هو إجراء ينصرف نحو نقل الملكية من البائع إلى المشتري لقاء اتفاق خاص بينهما محله النقود، أما السلوك الذي يعتبر إجراءً ناقلاً للملكية هو التقادم المكسب، فإن قوامه هو السلوك الذي يتم على مالاً متقوم يحوزه حيازةً هادئة مستمرة، لفترة من الزمن قد حددها القانون الناظم، ويتخلف هذا مع وجود المال المسجل في الدوائر الرسمية، فهنا لا يصار السلوك إلى غايته، والإجراء لا يسري على النحو المأمول.





إلحاقاً بسلسلة قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة (2000) بين الضوابط والإجراءات



■ القضاء - إسلام أبو سيدو

على طاولة الحوار في جريدة القضاء الفلسطيني يستكمل قاضي محكمة بداية غزة المستشار زياد النمرة شرح قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة (2000) ويركز على تعريف اتفاق التحكيم وشروطه وحالات اختيار المحكمة للمحكم.

حيث عرّف القاضي زياد النمرة اتفاق التحكيم وشروطه عبر استعراض المادة الخامسة من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 التي نصت على ما يلي:

قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000

المادة 5

«1. اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت، أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل. 2. يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً. 3. يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرّر وقّعه الطرفان، أو تضمنه ما تبادلاه من رسائل أو بريدات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة. 4. إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع، فيجب أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع، وإلا كان باطلاً. 5. يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً، ولا يتأثر ببطالان العقد أو فسخه أو انتهائه. 6. لا يجوز العدول عن اتفاق التحكيم إلا باتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة المختصة».

ونبّه القاضي النمرة أن اتفاق التحكيم يبقى وتنتقل جِئُهُ للورثة، إلا إذا ارتبط بالشخص نفسه، كأن يكون تحكيمياً بخصوص اتفاق بين طبيب ومستشفى، وقد تُوفي الطبيب، فهنا ينتهي التحكيم بينهما بوفاة الطرف محل التحكيم، ولا تنتقل جِئُهُ إلى ورثته لوفاة، إلا إذا اتفق الأطراف مجدداً، مبيناً أن المادة (6) من القانون نصت على أنه:

قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000

المادة 6

لا ينتهي اتفاق التحكيم بوفاة أحد أطرافه إلا إذا تعلق النزاع بشخص المتوفى.

وأكمل القاضي النمرة قائلاً:

«يجب لأي شخص اللجوء إلى التحكيم باتفاقه مع الطرف الآخر سواء بعقد أو مشاركة تحكيم أو شرط في العقد، وهو ما ذكرته المادة (7) من القانون، ولا يجب لأي طرف اللجوء إلى المحكمة المختصة قبل البدء بإجراءات التحكيم واللجوء إليه إلا باتفاق مع الطرف الآخر، وإذا شرع أحد أطراف التحكيم في اتخاذ ومباشرة إجراءات قانونية أمام المحكمة المختصة ضد الطرف الآخر بشأن موضوع تم الاتفاق على إحالته إلى التحكيم، فيجوز للطرف الآخر المتخذ ضده الإجراءات قبل الدخول

واستعرض القاضي النمرة الحالات التي يمكن للمحكمة المختصة فيها اختيار المحكم أو المرجح من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين من وزارة العدل بناءً على طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم، وذلك حسب نص المادة (11) من القانون حدّد هذه الحالات في الآتي:

قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000

المادة 11

أ. إذا كان اتفاق التحكيم يقضي بإحالة النزاع إلى محكم واحد، ولم يتفق الأطراف على تسمية ذلك المحكم. ب. إذا كان لكل طرف الحق في تعيين محكم من قبله، ولم يقم بذلك. ج. إذا لم يقبل المحكم مهمته كتابةً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه باختياره محكماً. د. إذا اعتذر المحكم أو محكم أحد الأطراف في التحكيم المتعدد عن القيام بالتحكيم، أو أصبح غير أهل لذلك أو غير قادر عليه ولم يعين الأطراف أو ذلك الطرف خلفاً له. هـ. إذا كان على المحكمين تعيين مرجح ولم يتفقوا. و. إذا رفض أو اعتذر المرجح عن القيام بالتحكيم، ولم يتضمن اتفاق التحكيم كيفية تعيين خلف له ولم يتفق الأطراف على تعيين ذلك الخلف. 2. تصدر المحكمة قرارها بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بنسخة الطلب، ويكون القرار غير قابل للطعن.

في أساس الدعوى أن يطلب من المحكمة المنظور أمامها النزاع وقف تلك الإجراءات، وعلى المحكمة أن تصدر قراراً بذلك إذا اقتنعت بصحة اتفاق التحكيم، وأن تمهل الأطراف اللجوء إليه، ولا يجوز لها الاستمرار في نظر الدعوى ما لم يُبدّ الفريقان التنازل عن نظر نزاعهم بالتحكيم، ولا يحول مطلقاً رفع الدعوى المتعلقة بالنزاع أمام المحكمة المختصة دون البدء في إجراءات التحكيم والاستمرار فيه أو إصدار قرار التحكيم من قبل محكمين وفق إجراءات التحكيم وما يتفق عليه. ■

وعن هيئة التحكيم، أوضح القاضي النمرة أن للأطراف الحرية الكاملة في اختيار المحكم أو المحكمين، وإن لم يتفقوا يُقدّم أحدهما أو كلاهما طلباً للمحكمة لتعيين محكم قانوني، مبيناً أن المادة (8) من قانون التحكيم نصّت على ذلك.

وذكر القاضي النمرة أن المادة (9) من القانون ذاته نصّت على أنه:

قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000

المادة 9

يجب أن يكون للمحكم أهلاً للتصرفات القانونية، وتمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه في جناية أو جُنحة مُخلّة بالشرف أو الأمانة أو مفلساً ما لم يُردّ إليه اعتباره.

وأردف القاضي النمرة قائلاً:

«يثبت قبول المحكم لمهمته كتابةً أو بتوقيعه على اتفاق التحكيم، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله مهمة التحكيم عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيده، ولا يجوز للمحكم دون عذر أن يتخلّى عن إجراء التحكيم بعد قبوله مهمته. ■■

وأشار القاضي النمرة أنه يمكن رد المحكم إذا توفرت أسباب حقيقية وظروف تثير شكوكاً لها يبررها حول حيده أو استقلاله، ولا يجوز لأطراف التحكيم ردّ محكم عيّنه أو اشتركوا في تعيينه إلا لأسباب اكتشفوها بعد أن تم تعيين هذا المحكم، وفي حال قيام سبب من أسباب رد المحكم يُردّ وفقاً لإجراءات محددة في قانون التحكيم. وختم القاضي النمرة حديثه في هذا العدد قائلاً:

«إن مهمة المحكم تنتهي بوفاته أو برده، أو تنحيه أو لأي سبب آخر، بناءً عليه وجب تعيين خلف له بالطريقة ذاتها التي عيّن المحكم الأول، وتوقيف إجراءات التحكيم إلى حين تعيين محكم جديد، وهنا لا تعاد إجراءات التحكيم، وإنما يستمر المحكم الجديد من النقطة التي وصل إليها المحكم. ■■

بهذا نختم حوارنا على أمل أن نتناول في العدد القادم اختصاصات هيئة التحكيم وإجراءات التحكيم.



عوض "مراقبة السلوك تعدُّ تدبيراً علاجياً هاماً أثبت فاعليته في إصلاح الأحداث"



■ الأستاذ/أكرم عوض
رئيس قسم مراقبي السلوك في وزارة التنمية الاجتماعية



إن الفكرة الأساسية من إيجاد قضاء الأحداث على مستوى مرحلتي التحقيق والمحاكمة، هي السعي إلى إصلاح هذه الشريحة المعرضة للتشرد والانحراف والجنوح، والعمل الدؤوب على اتخاذ جميع الوسائل العلمية الحديثة في التعامل معها من أجل الوصول إلى نتيجة واقعية، متمثلة في تهذيب سلوكهم وإعادةتهم إلى المجتمع، شأنهم شأن أقرانهم الآخرين، ومن أجل هذه الفكرة، ولغرض رسمها على أرض الواقع، وجدت محاكم الأحداث بكل تشكيلاتها ومفاصلها، وأهم ما تتميز به هذه المحاكم صلتها المباشرة بأصحاب الاختصاص في العلوم الاجتماعية والنفسية، وفي مقدمة هؤلاء مختصون في البحث الاجتماعي والتربوي (مراقبو السلوك).

■ القضاء- إسلام أبو سيدو

رئيس قسم مراقبي السلوك في وزارة التنمية الاجتماعية الأستاذ أكرم عوض يوضح تعريف مراقب السلوك والهدف منه ودوره في عدالة الأحداث، حيث قال: إن مراقب السلوك هو موظف حكومي يتبع لوزارة التنمية الاجتماعية، ويمارس عمله وفق القانون في كل دعوى من الدعاوى المعروضة أمام محكمة الأحداث، ولا يقتصر على بيان وقائع الدعوى وكيفية وقوع الفعل الجرمي، بل تتركز دراسته مباشرة على حالة الحدث الاجتماعية والوسط العائلي الذي عاش فيه والمؤثرات التي دفعته نحو الجنوح وأسباب إقدامه على ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون. وأشار الأستاذ عوض أن مراقبة السلوك تعدُّ من الخدمات العلاجية التي تهدف أساساً إلى تشخيص الأحداث ومعالجتهم من تكرار المخالفة ومساعدة أجهزة إنفاذ العدالة في تطبيق القانون، لذلك توصف بأنها تدبير علاجي هام أثبت فاعليته وجدواه في إصلاح الأحداث على خلاف مع القانون في كثير من التجارب الدولية. وأكد أن المشرع في قانون المجرمين

الأحداث لسنة 1937 أوكل الكثير من المهام على عاتق مراقب السلوك، وجعل سلطة تعيينه من المندوب السامي مباشرة، كما أصدر المشرع قانوناً خاصاً ينظم أعمالهم، وهو قانون مراقب سلوك المجرمين رقم (42) لسنة 1994م، مستعرضاً المادة رقم (16) الخاصة بتعيين المراقبين التي نصت على أنه:

قانون مراقب سلوك المجرمين رقم (42) لسنة 1994م

المادة 6

يعين المندوب السامي:
(أ) مراقب سلوك أولاً تكون مهمته تنظيم مصلحة مراقبة السلوك في فلسطين والإشراف عليها، وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

(ب) عدداً كافياً من مراقبي السلوك ذوي اللياقة، من حيث الأخلاق والخبرة، يضطلعون بالواجبات المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

(ج) لجنة مراقبين أو لجان مراقبة، تتألف من الأشخاص الذين يستصوبهم المندوب السامي، تكون مهامها النظر في أعمال مراقبي السلوك في القضايا المختلفة، والاضطلاع بالواجبات الأخرى المتعلقة بمراقبة السلوك المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

وبين عوض أن عدد مراقبي السلوك في قطاع غزة خمسة موزعين على المحافظات، يبدأ عملهم من مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي مع الحدث والتوقيع عليه بعد التأكد من عدم الضغط على الحدث، حتى الحصول على الحكم النهائي في القضية. وقال عوض:

■ يوضع الحدث تحت مراقبة الباحث الاجتماعي، وهو مراقب السلوك الذي تعينه المحكمة، الذي بدوره يتولى متابعة الحدث ومراقبته

من خلال الزيارات الميدانية التي يجريها للتعرف على ظروفه الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والوسط العائلي والأسباب التي دفعته لارتكاب جريمته، والعمل على معالجتها، ومن ثم إعداد تقرير خاص لإرفاقه في ملف القضية يستأنس القاضي به قبل إصدار الحكم. ■■

وأردف عوض قائلاً:

■■ إن عمل مراقبي السلوك يهدف إلى التقليل قدر الإمكان من إحالة الدعوى إلى النيابة أو المحكمة، مع اللجوء إلى الوسائل البديلة للدعوى الجزائية دون عودة الحدث إلى الجريمة، من خلال تقريب وجهات النظر بين الأطراف الجاني والمجني عليه وأسره. ■■

وفي سياق متصل، ذكر الأستاذ عوض أن للأطفال نصيباً في تحقيق العدالة في المجتمعات، وينبع ذلك من كونهم المستقبل الواعد بالخير للمجتمع وضمان استقراره، وتقع مسؤولية حمايتهم على الأسرة والمجتمع والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية كافة، وتقتضي هذه الحماية إيجاد مؤسسات وآليات ناجعة للنهوض بها، والحفاظ على كرامة الطفل،

وتحقيق العدالة بمفهومها الشامل قضائياً واجتماعياً واقتصادياً، وهذا يهدف بالنهاية إلى تحقيق مصلحة الطفل الفضلى، وهو ما يسعى إليه مراقبو السلوك. ونبّه عوض إلى أن العاملين في هذه المهنة يتمتعون بالأمانة والأخلاق العالية لتعاملهم مع فئة خاصة في المجتمع، وأن نصوص القانون سواء فيما يتعلق بمراقب السلوك أو مرشد حماية الطفولة بحاجة إلى إمكانات مادية والتزامات يأمون تخصيصها؛ حتى يتمكنوا من أداء المهمة المطلوبة بالشكل الصحيح. وعن العقوبات والتحديات التي يواجهها مراقب السلوك في الميدان، أجاب عوض:

■■ الإمكانيات تقف عائقاً أمام عمله، فهو يعمل بطاقة كبيرة، خاصة أن عدد مراقبي السلوك خمسة موزعين على المحافظات، وهذا العدد غير كافٍ إطلاقاً لتغطية وتلبية مقتضيات الواقع السكاني والمساحة الكبيرة للمحافظات، ولا سيما أن قضايا الأحداث في تزايد في ظل الأوضاع التي يعيشها قطاع غزة، إضافة إلى اختلاف العقليات التي نتعامل معها، فنلبس عباءة الأم والأب، وكذلك عباءة العشائر ورجال الإصلاح في محاولة لتقريب وجهات النظر. ■■





قرار إهمال
في القضية الجرائية رقم (1732/2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ عماد عبد الحليم حسين زنون
سكان/ رفح.

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرفومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة إيقاع اذى ببلغ بشخص آخر، والمشاجرة في مكان
عام، وحمل أداة مؤذية.

وإذ لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجرائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالإصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب
سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ عماد عبد الحليم حسين زنون.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل





قرار إهمال
في القضية الجرائية رقم (2021/1712)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ انس زياد سليمان ابو ختلة
سكان/ رفح.

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة ارتكاب فعل منافي للحياء.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
مكتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجرائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب
سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ انس زياد سليمان ابو ختلة.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ للائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل




قرار إهمال
في القضية الجرائية رقم (2021 / 1712)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ كمال حمدان سلمان بن حسن
سكان/ رفح.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
 عليك من قبل النائب العام بتهمة ارتكاب فعل منافي للحياء.
 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
 كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (201) من قانون الإجراءات
 الجرائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصافى على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب
 سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ كمال حمدان سلمان بن حسن.

نوع الأوراق المراد تبليغها/للأثة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
 القاضي/ سوزان عقل





قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2021 / 1732)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ عمر عبد الحليم حسين زنون
سكان/ رفح، البرازيل

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة إيقاع أدنى ببلغ بشخص آخر، والمشاركة في مكان عام، وحمل أداة مؤذية.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ عمر عبد الحليم حسين زنون.

نوع الأوراق المراد تبليغها/للأثرة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل





قرار إصهال
في القضية الجزائية رقم (1745/ 2021)
محكمة بداية رفح



إلى المتهم/ مصطفى سامي علي الغول
سكان/ رفح.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاده المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة السرقة من حانوت.

وإذ لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاده- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2002م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإضافته على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكتك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاده من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده إخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ مصطفى سامي علي الغول.

نوع الأوراق المراد تبليغها/للأثرة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل

مستلم

 **قرار إسهال**
في القضية الجزائية رقم (2012/36)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ احمد حلمي محمد صالح عايش
سكان/النصرات - المخيم الجديد - الطرق العام - ش النمر الزهراء - تفرع ش المدارس

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

إيقاع اذى بليغ بسلخ اخر بالاشتراك خلافا للمواد 23، 23 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سبلك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ احمد حلمي محمد صالح عايش

نوع الأوراق المراد تبليغها/ للذلة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي




إلى المتهم/ إبراهيم زكريا محمد صالح عايش
سكان/النصرات - المخيم الجديد - الطرق العام - ش النصر الزهراء - تفرغ ش المدارس
يقبضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
إيقاع اذى بليغ بشخص آخر بالاشتراك خلافا للمواد 238، ع 23 و 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ إبراهيم زكريا محمد صالح عايش
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي



**إلى المتهم/ غسان عبد الخليم منصور ابو سعيد
سكان/البريج – دوار ابو رصاص**

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمادة 1،2، 34، 4/2 من قانون المخدرات
رقم 19/962
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
مكثهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية (رقم 3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ غسان عبد الخليم منصور ابو سعيد
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

**رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي**





قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (172/2012)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ احمد يوسف محمود تحت
سكان/النصيرات - بلوك سي - مسجد الشهداء

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة المفرقات خلافا للمواد 1، 3، 7 من الامر رقم 431 لعام 1956
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
مكتمهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ احمد يوسف محمود تحت
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي


 وزارة العدل
 دولة فلسطين

قرار إهمال
 في القضية الجزائية رقم (2012/172)
 بداية الوسطى



إلى المتهم/ يحيى زكريا إبراهيم امن
سكان/مشروع بيت لاهيا - مسجد القسام

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

اهمال وقوع بعض الجرائم خلافا للمادة 33 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري ضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ يحيى زكريا إبراهيم امن

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
 القاضي/ خليل الغرابي




إلى المتهم/ محمود جميل سالم ديب
سكان/مشروع بيت لاهيا - مسجد النقسام

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
 المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 اهمال وقوع بعض الجرائم خلافا للمادة 33 ع 36
 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
 كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
 الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
 وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
 أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
 طالب التبليغ/ النائب العام
 المطلوب تبليغه/ محمود جميل سالم ديب
 نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي


 قرار إهمال
 في القضية الجزائية رقم (2012/162)
 بداية الوسطى



إلى المتهم/ محمد سليمان حمد ابو عويلى
سكان الزوايدة - مسجد ابو بكر

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو على زريبة والسرقة منها خلافا للمواد 294، 297 ع 36

وإذ لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإبلاغ عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغ/ محمد سليمان حمد ابو عويلى

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثثة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
 القاضي/ خليل الغرابي



قراهمال
في القضية الجزائية رقم (2012/158)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ علاء حسن ناصر اللوح
سكان/دير البطح - الحكر - مسجد الفرقان

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغيك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السرقه من قبل الخدم بالاشتراك خلافا للمواد 23، 27 ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابيا
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغيك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ علاء حسن ناصر اللوح
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثثة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي






قرا إسمهال
في القضية الجزائرية رقم (2012/156)
بداية الوسطي

إلى المتهم/ جهاد محمد سعد القرعان
سكان/الزوايدة - القرعان - مسجد الصحابة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإسمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة اموال يشتبه ضمن دائرة المعقول انها مسروقة خلافا للمادة 311 ع 36 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطي، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ جهاد محمد سعد القرعان

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطي
القاضي/ خليل الغرابي





قرار إهمال
في القضية رقم 1450/2015
بداية غزة

**إلى المتهم/ محمد مازن عبد المجيد بكر
سكان/ الشاطئ مسجد الصابرين**

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإهمال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حياة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 16/7/2 من قانون العقاقير الخطرة لسنة
36 بالأمم رقم 437 لسنة 72
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة.
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ محمد مازن عبد المجيد بكر
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

**رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات**


قرار إهمال
في القضية رقم 583/2013
بداية غرة

إلى المتهم/ سعيد نافذ علي الاشم
سكان/ الشاطئ قرب مسجد خليل الرحمن

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك
 من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة عقاقير يقصد التعاطي خلافا للمواد 7/2 من 16 قانون العقاقير الخطرة لسنة 36
 بالأمر رقم 437 لسنة 72

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم
 فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم
 (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى باب
 سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ سعيد نافذ علي الاشم

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات




إلى المتهم/ سعيد عيسى عبد الله أبو شرح
سكان/ جباليا بلوك 4 قرب مدارس الوكالة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السرقه من قبل الموظفين العاملين في الخدمة العامة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة
23، 274 ع36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
مكتمهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام

المطوب تبليغه/ سعيد عيسى عبد الله أبو شرح
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشمر



قرا إسمهال

في القضية رقم 2020/5 بداية دير الإهل
هيئة الجنایات الكبرى رقم 2022/593

إلى المتهم/ أحمد مساعد محمد عقل
سكان الوسطى الصلوات بلك A مسجد الأمن

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلده المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حیارة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 2 ، 1/28 من
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
حیارة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتمة بالمواد 2 ، 1/28 ، 7/27 ، 11/35 من قانون
المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلده- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلده من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ أحمد مساعد محمد عقل
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثثة الاتهام.

رئيس هيئة الجنایات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم




قرا إصهال
في القضية رقم 2012/595
بداية غرة

إلى المتهم/ سليمان شقيق سليمان ابو عمرو
سكان/ الشجاعة شارع المنظار مسجد الرضوان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك قرار الإصهال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
 عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 7/ 2 من 16 قانون العقاقير الخطرة لسنة
 36 بالأمر رقم 437 لسنة 72
 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
 عنهمتكم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
 الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
 باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
 أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
 طالب التبليغ/ النائب العام
 المطلوب تبليغه/ سليمان شقيق سليمان ابو عمرو
 نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات



قرار إمتهال
في القضية رقم 1164/2012
بداية غزة

إلى المتهم/ شادية رمضان داوود اللوح
سكان/ بجوار مسجد السقا

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإمتهال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام/

السطو على منجرة والسرقه منها خلافا للمواد 294/ 297/ 36ع
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ شادية رمضان داوود اللوح

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات






إلى المتهم/ رامي عمر محمود الحتو
سكان/ غزة الدرج بالقرب من موقف جبايا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
 عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 السرقة من قبل الموظفين العاملين في الخدمة العامة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة
 274، 23 ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
 كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
 الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
 باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ رامي عمر محمود الحتو

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
 القاضي/ سامي الأشمر



قراهمال

في القضية رقم 453/2021 بداية دير البلح
هيئة الجنايات الكبرى رقم 624/2022

إلى المتهم/ نور محمد خالد جودة

سكان/ الوسطى النصيرات المتيمم الجديد مسجد حسن البنا مسجد ذو النورين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تليفك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 ، 2 ، 28 / من
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجرائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تليفك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التليف/ النائب العام

المطلوب تليفه/ نور محمد خالد جودة

نوع الأوراق المراد تليفها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشمر




قرار إهمال
في القضية رقم 583/2013
بداية غزة

إلى المتهم/ عنترة صلاح مراد مقداد
سكان/ الشاطئ قرب البريد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
 عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 7/ 2 و 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة
 36 بالأمر رقم 437 لسنة 72
 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
 كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
 الجزائية (رقم 3) لسنة (2001).
 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
 باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
 أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
 طالب التبليغ/ النائب العام
 المطلوب تبليغه/ عنترة صلاح مراد مقداد
 نوع الأوراق المراد تبليغها/ للذلة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

الهيئة العامة للغذاء والدواء العراقية

Ministry of Health - Iraq

الجمهورية العراقية

العراق

بغداد

تاريخ: ٢٠١٦ / ١٠ / ٢٥

رقم: ٤٨٩ / ٢٠١٦

الموضوع: قرار بإصدار

قرار بإصدار

قرار بإصدار

قرار بإصدار

قرار بإصدار

قرار بإصدار

قرار بإصدار

قرار بإصدار

قرار بإصدار

قرار بإصدار

قرار بإصدار

قرار بإصدار

قرار بإصدار

قرار بإصدار

قرار بإصدار



إمصارح / محمد حسن صبح صقر
فف القضاة رقم 2022/298 بباة رفح
هئة الجنايات الكرى رقم 2022/1167

إل المتهم / محمد حسن صبح صقر
سكان / مضم رفح البرازيل الجوازات

ققضف عفك تسلفم نفسك إل السلطة القضائية خلال ماة عشرة أيام من تاريخ
تلففك قرار الإمها، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة ألاءه المقامة
عفك من قبل النائب العام بتهمة/
محاولة القتل خلافا للماة (222ع36).
حمل آلة مؤباة خلافا للماة (89ع36).
وإذا لم تقم بتسلفم نفسك- خلال الماة المذكورة ألاءه- سجرى محاكمتك غفاها
كمتهم فار من واه العاةلة، وذلك عملا بأحكام الماة (291) من قانون الإجراءاة
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تلففك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بباة غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره فف جرفة القضاء الرسمية.
أمر بالقفض على المتهم ألاءه من قبل مأوري الضبط القضائ وتسلمفه للسلطة
القضاة وعلى كل من فعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبللف/ النائب العام
المطوب بتلففه/ محمد حسن صبح صقر
نوع الأوراق المراد تلففه/ لأاة الاتهام.

رأس هئة الجنايات الكرى
القاضف / سامف الأشرف



قرا إسماعيل

في القضية رقم 2021/252 بداية غرة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/641

إلى المتهم/ محمد مطيع أحمد الغف
سكان /الشمال جباليا التوام قرب مسجد الفوز

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإهمال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 2 ، 1 /28 من
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتممة بالمواد 2 ، 1 /27، 27/27، 11/35 من قانون
المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجرائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر بتليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
باب سبيلك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإبلاغ عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ محمد مطيع أحمد الغف
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثثة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي سامي الأشرف







قرار إحمال
في القضية رقم 2020/529 بـدلية خانيونس
هيئة الجنايات الكبرى رقم 347/2022

إلى المتهم/ وسيم حاتم قاسم شبير
سكان/ خانيونس البلد شارع شعت

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإحمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرفوعة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 2، 1، 2/8 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لـ سنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمادة 1، 2، 2، 27، 28، 7، 11، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لـ سنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه المتهم نفسه، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سبائك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلسلة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ وسيم حاتم قاسم شبير

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأختة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم



 **قرار إمهال** 

في القضية رقم 2020/87 بداية خانيونس
هيئة انجنايات الكبرى رقم 387/2022

**إلى المتهم/ محمود عبد الكريم محمد أحمد
سكان/ رفح الغربية المستشفى الكويتي**

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلفا للمواد المخدرة خلافا للمواد 2، 1، 28/1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتممة بالمواد 2، 1، 27، 7/27، 11، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده بالإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمود عبد الكريم محمد أحمد

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة انجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قرار إسهال

في القضية رقم 2021/261 خانيونس
هيئة الإنابات الكبرى رقم 369/2022

إلى المتهم/ بهاء الدين زكي حسين أبو ديب
سكان/ الوسيط دير البلح مسجد قاطمة الزهراء

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإسهال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 2، 1، 28/1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتممة بالمواد 1، 2، 27، 28/1، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2013.

تداول أوراق بنكنوت مقلدة المؤتممة 7/350/1 و36 وعقاب عليها بغرامة قدرها ستة جنيهات.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقله على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكتك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ بهاء الدين زكي حسين أبو ديب

نوع الأوراق المراد تبليغها/ اللائحة الاتهام.



قرار إحمال
في القضية رقم 2022/54 بداية رفح
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/646

إلى المتهم/ محمود حسن عواد الشاعر
سكان/ رفح الإداري مدرسة الزهراء الابتدائية سوق الحلال

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإحمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1، 2، 28/1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية (رقم 3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمود حسن عواد الشاعر

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم





قضايا إسهال

في القضية رقم 361/2020 بداية دبر البلح

هيئة الجنائيات الكبرى رقم 88/2022



إلى المتهم/ مراحل على مراحل الجنائيات

سكان/ الواسطة الزاوية بئر أبو صلاح

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

محاولو القتل خلافاً للمادة (222/36ع).

حمل آلة مؤذية خلافاً للمادة (89/36ع).

التهدية خلافاً لنص المادة 100/36ع.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك، خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه في لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ مراحل على مراحل الجنائيات

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأذنة الأتهام.

رئيس هيئة الجنائيات الكبرى

القاضي/ سامي الأشمر





قرار إهمال
في القضية رقم 2021/2255 بداية رفح
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/394

**إلى المتهم/ محمد اسماعيل صالح اريم
سكان/ غزة الزيتون بالقرب من مسجد عائشة**

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلفا للمواد المخدرة خلفا للمواد 2، 1، 28/ من
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتممة بالمواد 2، 1، 28/ 27، 28/ 11، 35 من قانون
المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك، خلال المدة المذكورة أعلاه، سيجري محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجرائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر بتبلغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ محمد اسماعيل صالح اريم
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

**رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرف**





قراهمال
في القضية الجزائية رقم (2023/88)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ محمد علي حسن الخروبي
سكان/ غزة – الشيخ رضوان

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (الوصول علي الاموال بطريق النصب والاحتيال) المؤتممة بالمواد (300,301 ع36) من قانون العقوبات رقم (5) لسنة 2014.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد علي حسن الخروبي.

نوع الأوراق المراد تبليغها/اللائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى





إلى المتهم/ محمد فتحي خضر ابو وردة
سكان/ الشمال – جباليا المعسكر مسجد محمد الهندي

يقبضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي مع العود) المؤتممة بالمواد (1.2.27.28 ع 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاحه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد فوزي فايز عبدالمجيد.

نوع الأوراق المراد تبليغها/اللائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى



 قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2023/95)
محكمة بداية شمال غزة



إلى المتهم/ ماجد مصطفى حجازي
سكان/ غزة - الزيتون الشمالي - حارة القايض

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (السطو على بيت سكي والسرقة منه) المؤتممة بالمواد (294، 295 ع36) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م، وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ ماجد مصطفى حجازي.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ اللدثة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى



قرا لإهمال
في القضية الجزائية رقم (2022/481)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ نصر الدين نضال أحمد سحويل
سكان/الشمال- بيت حانون البدل القديم

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (الطاف بالاشتراك) المؤتممة بالمواد (23.254-258 ع36) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 2036م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ نصر الدين نضال أحمد سحويل.

نوع الأوراق المراد تبليغها/اللائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى





قراهمال
في القضية الجزائية رقم (2022/481)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ محمد جابر محمد عاشور
سكان/الشمال -بيت حانون النازح

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال. وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (الخطف بالاشتراك) المؤتممة بالمواد (23.258-254 و36) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذ لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاافه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد جابر محمد عاشور.

نوع الأوراق المراد تبليغها/للأثرة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى





قرار إيهمال
في القضية الجرائية رقم (2022/481)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ طالب مصطفى محمود عكاشة
سكان/الشمال -بيت حانون البلد القديم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإيهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (الخطف بالاشتراك) المؤتممة بالمواد (23.254.254.36) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجرائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ طالب مصطفى محمود عكاشة.

نوع الأوراق المراد تبليغها/للذخّة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى





شبح العوز يسقط طفلاً في مستنقع المخدرات



■ القضاء - إسلام أبو سيدو

على قارعة الطريق، أو في المصح أو السجن أو المقبرة، ستكون النهاية المحتومة لكل من يتورط في عالم المخدرات، فخصائهم الصحية أو المادية أو الاجتماعية، أو النفسية، أو جميعها، تسلبهم حريتهم وإرادتهم وحياتهم، ومن حولهم، خلف جدران مغلقة وداخل دهاليز لا تصل إليها الشمس، تتوارى وراء المخدرات قصص كثيرة يتناقلها الناس في يومياتنا حول من يزرعها، ويصنعها ويتاجر بها، ويتعاطاها ويروجها، ومن أعيته آثارها. وقد يسهل تحديد الجاني والمجني عليه في كثير من القضايا، إلا أن الحكم على من تم تورطه في إدمان المخدرات وترويجها، وما زال طفلاً، يتطلب فهم قصته، التي ربما تختلف في تفاصيلها وظروفها عن غيرها.

حكاية ملفنا لهذا العدد تدور حول الطفل «نزار» ذي الخامسة عشر ربيعاً الذي استغل ضعفه وفقره أحد تجار المخدرات الذين تجردوا من كل معاني الرحمة والإنسانية؛ ليجعل منه مجرماً بترويجها وتوصيلها.

تفاصيل الحكاية

شكل الفقر أبرز الأسباب التي دفعت «نزار» للعمل مروج مخدرات، وجعلت منه طعماً سهلاً لأحد تجارها الموزعين منعدمي الضمير، لحاجته إلى الأموال واضطراره إلى العمل لإعالة أسرة كبيرة والمساهمة في توفير احتياجاتهم، كان همه سابقاً لعبة صغيرة يلعب بها أو أن يذهب إلى المدرسة كباقي الأطفال، ولكن قسوة الحياة أجبرته على ترك عالم الطفولة بأحلامه البريئة والولوج إلى عالم مليء بالصعوبات والمشقات. أسرة «نزار» تتكون من سبعة أفراد: الأم، والأب، والأبناء.. أكبرهم لم يتجاوز

التاسعة عشر من عمره، وأصغرهم لم يتجاوز الثالثة، ويتوسطهم نزار، تعيش هذه الأسرة في بيت قديم هش، كان الوالدان يتطلعان لرؤية أولادهم، وبخاصة «نزار»، في مراحل متقدمة من التعليم، ويحلمان دائماً بأن يحققا لهم ما لم يستطيعا تحقيقه لنفسيهما، ولكن لم يمكنا من توفير احتياجاتهم ومستلزماتهم التعليمية، مما جعل تلك الأحلام تتحطم شيئاً فشيئاً، ومن ضمنهم «نزار»، فالبدائية بتسربه من المدرسة، ومن ثم تركها سعياً إلى العمل وتوفير الأموال، وأخرها العمل في أمور خارجة عن القانون.

غالباً ما يمضي الأطفال في طريق الإدمان بعدما يستخدمهم الكبار كأدوات مُساعدة لإبعاد الشبه عنهم في عملية البيع والشراء والترويج والمتاجرة، وهذا ما حدث مع «نزار»، حيث بدأت حكايته مع المخدرات عندما كان يقف حزيناً تحت أشعة الشمس الحارقة يلتقط علب المشروبات المعدنية الفارغة من الشوارع ليبيعها بمبلغ زهيد، يليه ولو جزءاً بسيطاً من احتياجاته، اتجه نحوه شاب في الثلاثينيات من عمره، يدعى «عماد»، وأخذ يدس السم بالعسل ليقعه في المستنقع المحظور عبر سؤاله عن وضعه الاجتماعي والاقتصادي وإمكانية مساعدته بتوفير أموال له بسهولة دون تعب، وأقنعه بإيصال أمانة لأحد الأشخاص مقابل مبلغ زهيد، المبلغ بالنسبة لنزار مقابل الجهود الذي سيبدله كان كبيراً، فوافق على الفور، وهو لا يدري أن ما يحمله «مخدرات» ستفتك به، وتنهي مستقبله وصحته، وبالفعل لقد انحرم طفولته بعد استغلاله في جريمة إيصال هذه السموم التي مسّت كرامته وأعاققت قدرته على التمتع بحقوقه الأساسية.

سهولة التوصيل والعوز والحاجة جعلت «نزار» يعيد الكرة، وعلم أن ما يوصله «مخدرات»، ولكنه استمر في ذلك بعدما أغواه «عماد».. ذلك الشيطان الذي وصل إلى أبشع مراحل اللإنسانية مستغلاً ضعف طفل وفقره ليرج بضاعته. لم يكتف «عماد» باستخدام «نزار» لترويج المخدرات، بل ساعده على إدمانها ليسلبه كل شيء حتى تفكيره، ويترك آثاراً تلازمه بقية حياته على المستويين النفسي والجسدي، وليجعل منه مجرماً مدرّباً، وله خبرة في عدة أفعال خارجة عن القانون. الحيل التي استخدمها «عماد» وعلمها «نزاراً» لتضليل العناصر الأمنية وإبعاد أعينها عن نشاطهم لم تنجح، خاصة بعد وصول إخبارية لهم بأن هناك من يروج للمخدرات، وبالفعل تحركت وحدة مكافحة المخدرات نحو المكان لتجد «نزار» في المكان، وبحوزته مواد مخدرة بقصد الاتجار والتعاطي، وأموالٍ اعترفت بأنه حصل عليها مقابل توصيل «حشيش» لأحد الأشخاص، وبعد التحقيق معه أسدل الستار عن شخصية «عماد» المجرم الأساسي في القضية، وتم القبض عليه والتحقيق معه ليظهر أنه من أصحاب السوابق بالمخدرات وغيرها من الجرائم.

حققت النيابة مع نزار بحضور «مراقب السلوك»، وأودعت لائحة اتهام بحقه لدى محكمة الأحداث، وتم نقله إلى مؤسسة الربيع. حينما تصبح حياة الأطفال القصر في خطر، وجب دق ناقوس الخطر، وهذا يشي بضرورة الوقوف ضد من يريد أن يهلك فلذات أكبادنا، من الذين لم يجدوا إلا هذه الطريقة لجمع المال، من دون خوف، ولا وجل، والغريب أنهم يروجون لها في الحي الذي يسكنون فيه، وربما يتعاطاها حتى إخوانهم من العائلة نفسها، بعد أن عميت بصائرهم قبل أبصارهم، فالأمر ليس هيئاً حينما تقف وجهاً لوجه أمامهم لأنهم يعتقدون أنك تفسد تجارتهم، وهم لا يدركون أنهم يتاجرون بعقول أطفال قصر، سوف يصبحون في المستقبل القريب من المتعاطين للمخدرات، وهم لم يصلوا إلى سنّ النضج والبلوغ بعد.

رأي أهل الاختصاص

للتعقيب على هذه القضية، تحدثنا مع الأستاذ المشارك والمختص النفسي والتربوي بجامعة الأقصى بغزة الدكتور فضل أبو هين، حيث ذكر أن حالة الفقر الشديد الناجم عن تردّي الأوضاع المعيشية والاقتصادية والظروف القاسية التي تعاني منها الأسر بغزة جرّاء تضيق الخناق الصهيوني على قطاع غزة وكَم الأعباء الهائل الملقى على أرباب الأسر أوجد حالة من التوتر والنزاع الأسري بين الآباء وأولادهم.

وعن استغلال الأطفال، أرفد الدكتور أبو هين قائلاً: «عادة يتم استغلالهم بناءً على حاجة اقتصادية أو معيشية، أو بسبب تفكك أسري، حيث يندفعون لإشباع رغباتهم بشتى الطرق، وهي المدخل الرئيس لمن يتصيدهم مستغلاً معاناتهم». مبيّناً أن الطفل إذا أدمن ذلك الطريق يصعب عليه التخلص منه، فحينما يكتشف أنه في مسلك خاطئ يصعب عليه التراجع، إما بسبب تهديد من يستغله أو بسبب إدمانه له، فهي تؤثر سلباً على سلوكه وعلاقته بمن حوله، علاوة على استنزافه مادياً ومعنوياً وراء إشباع رغبة التعاطي الجامحة. وقال الدكتور أبو هين: «تتعدد أضرار المخدرات على صحة الطفل النفسية والبدنية، والأسرة والمجتمع بأكمله، لذا يجب علينا زيادة الوعي بمخاطر هذه الآفة وانتشارها بين جميع الفئات العمرية، وتكاتف الجهود المكثفة لمعالجتها». ودعا الأهل إلى التقرب من أولادهم واحتوائهم ومنحهم الحب والأمان والرعاية والاهتمام وتشجيعهم على التعبير عن أنفسهم والتحديات التي تواجههم، ومعالجتها أولاً بأول، وتنقيفهم بضرورة عدم التفاعل أو عدم التعاطي مع أي شخص مجهول، خاتماً بأن الوضع الاقتصادي ليس مسؤولاً لارتكاب الأخطاء.



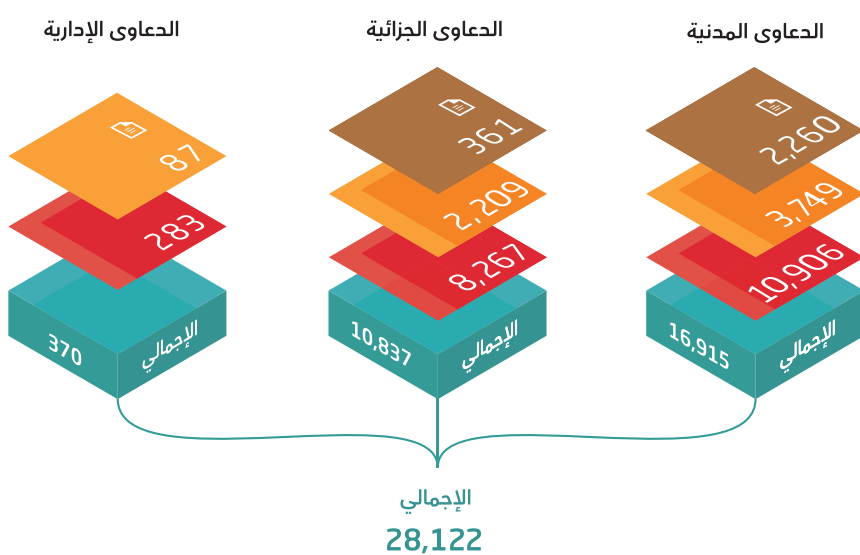
مؤشرات الأداء القضائي

من تاريخ 07 يوليو حتى 13 يوليو 2023م



دوائر التنفيذ					
إجمالي المسدود	قضايا التنفيذ على جدول أعمال المحكمة	المبالغ المسددة			الاجمالي
86	105,04	دولار	دينار	شيك	الاجمالي
		68,57	52,32	408,31	
					الاجمالي
					68

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في المحاكم



◆ محكمة النقض ◆ محاكم الدرجة الثانية ◆ محاكم الدرجة الأولى

لافتة

بقلم/ ضياء نعيم الصفدي

محام متمرن، وباحث ماجستير قانون عام.

الفترة الزمنية لمفهوم « الليل » في ضوء التشريعات الفلسطينية السارية:

1. «الليل» حسب قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936م والمطبق في المحافظات الجنوبية: هو الفترة الممتدة بين الساعة السادسة والنصف مساءً حتى السادسة والنصف صباحاً (مادة 5).

جريمة التربح من المال العام

مادي يقع من الموظف وركن معنوي وسوف نتناول الأركان الثلاثة في مطالب مستقلة.

أولاً: صفة الجاني: جريمة التربح من جرائم الموظفين العموميين شأنها في ذلك شأن جرائم الاختلاس والاستيلاء والغدر وهذا معناه أن من لا يتحمل بصفة الموظف العام لا يمكن أن يكون فاعلاً للجريمة، بل من الممكن أن يكون شريكاً فيها، ولهذا فإن صفة الموظف العام تعد ركناً أساسياً لا تقوم الجريمة بدونه.

ثانياً: الركن المادي: عبر المشرع عن الركن المادي لهذه الجريمة بقوله: «... وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره»، ومن سياق هذا النص أنه يتحلل الركن المادي لهذه الجريمة إلى ثلاثة عناصر كالاتي:

1. **النشاط الإجرامي:** هو الذي يلزم صدوره من الموظف لقيام الجريمة هو التوصل للحصول على ربح أو منفعة، والحصول يتحقق بكل فعل يترتب عليه حصول الموظف لربح أو منفعة ويكون هذا الحصول مادياً إذا تناول الربح يدا بيد أو أودع الربح بحسابه بالبنك، ويكون الربح حكماً كما لو تمثل الربح في إسقاط دين عن الموظف أو أي منفعة ذات طبيعة غير مادية اتجهت بالفعل للموظف كالتعاقد معه للعمل أو الاستمتاع بمصيف.

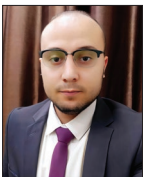
2. **محل النشاط الإجرامي:** وهو الربح أو المنفعة، ولا يلزم بطبيعة الحال أن يكون الربح أو المنفعة مالا عاماً بل يستوي أن يكون مصدر الربح هو فرد عادي أو مشروع خاص أو مال للدولة.

3. **صلة الربح أو المنفعة بالعمل الوظيفي:** يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو المنفعة من خلال عمل من الأعمال المكلف بالمحافظة عليها وأنه قد أضر بها ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره.

ثانياً: الركن المعنوي: اختلف الفقهاء في اعتبار جريمة التربح من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الخاص من عدمه، ونحن نرى من جانب أن جريمة التربح يكفي لقيامها توافر القصد العام والمتمثل في اتجاه إرادة الموظف إلى فعل الحصول وهو عالم بكافة عناصر الركن المادي أي عالم بأنه موظف.

بقلم الأستاذ/ محمد سالم المدهون

باحث قانوني لدى وزارة المالية



تعد هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة حيث يفترض أن مرتكبها موظف عام وجرم المشرع سلوك الموظف العام أو من حكمه والذي يستغل سلطاته لتحقيق ربح أو فائدة من وراء أعمال وظيفته لأن الموظف مكلف بمقتضى وظيفته بالسهر على تحقيق المصلحة العامة، وأن حصوله على ربح من وظيفته يعنى تضحيته بالمصلحة العامة في سبيل تحقيق مصلحته الشخصية، ولقد تناول مشرعنا الفلسطيني جريمة التربح من المال العام في القانون رقم 69 لسنة 1953م المطبق بموجب الأمر 272 لسنة 1953م بدلالة الأمر 300 لسنة 1954م وبدلالة القرار الرئاسي رقم 1 لسنة 1994م.

وسوف نتناول جريمة التربح بتقسيمها لمطلبين كما يلي:

المطلب الأول: النصوص التشريعية لجريمة التربح

• **نص التجريم:** نصت المادة (115) «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات في صفقة أو عملية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره».

• **نص العقاب:** بالإضافة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المنصوص عليها في المادة (115) يحكم على الجاني بالعزل والرد بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه وذلك استناداً لنص المادة (118) من ذات القانون.

المطلب الثاني: أركان جريمة التربح من المال العام

جريمة التربح من الجرائم ذات الصفة والتي يلزم لمرتكبها أن يكون موظفاً عاماً ولها ركنان

تَهْنِئَةً بِالنَّجَاحِ

تتقدم أسرة جريدة القضاء الفلسطيني ممثلة برئيس مجلس إدارتها المستشار ضياء الدين المدهون ورئيس هيئة التحرير المستشار إيهاب عرفات وأعضاء الهيئة وكافة العاملين بها بأحر التهاني والتبريكات من جميع الطلاب والطالبات الناجحين في الثانوية العامة وخاصة أبناء السادة القضاة الموظفين.

مع أطيب التمنيات بالتوفيق والتقدم دائماً